حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني
أستاذ القانون التجاري المشارك، قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية.

(**تاريخ الاستلام:** 7-04-2025؛ **تاريخ القبول:** 27-05-2025)

مستخلص البحث: تعالج هذه الدراسة حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ حيث شهد العالم تطوّرًا كبيرًا وتقنيًا في الآونة الأخيرة، وتمثل في البيئة الرقمية التي أحدثت أثرًا بالغًا في شتى مناحي الحياة، وكان له أثر مباشر على الملكية الفكرية. وقد أدّى التطوّر الهائل في مجال التكنولوجيا إلى بزوغ اعتداءات وجرائم جديدة استحضرتها الممارسة السيئة للثورة المعلوماتية والتي يُطلق عليها الجرائم الالكترونية على حقوق الفرد والمجتمع، والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية والانترنت. فالتطوّر التكنولوجي أسهم في عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما قد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صورًا وأشكالا عديدة. لذا سعت معظم الدول إلى سنّ التنظيمات واتخاذ عدة إجراءات وتدابير لتكفل وتحمي هذه الحقوق من الانتهاك. ولذلك تركز هذه الدراسة على تسليط الضوء على حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال تناول ماهية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والمصنفات المشمولة بالحماية، وصور الاعتداء عليها وشروط الحماية والآليات القانونية لتوفير تلك الحماية. وقد اتُّبع المنهج الوصفي في تعريف الظواهر بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمناقشة الحلول الممكنة لإشكالية الدراسة. وقد توصّلت الدراسة إلى العديد من النتائج، وكان من أهمها: أنه مع التطوّر السريع في الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، أصبح من الضروري العثور على آليات فعّالة لحماية حقوق الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق من هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، البيئة الرقمية، حماية الحقوق، التكنولوجيا، الجرائم المعلوماتية.

***

Intellectual Property Protection in the Digital Environment

Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani
Associate Professor of Commercial Law, Department of Laws, College of Law and Economics, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

(**Received:** 7-04-2025; **Accepted**: 27-05-2025)

Abstract: This study addresses intellectual property protection in the digital environment. The world has witnessed significant technological developments in recent times, particularly in the digital environment, which has had a profound impact on all aspects of life and has had a direct impact on intellectual property. The tremendous development in technology has led to the emergence of new attacks and crimes brought about by the misuse of the information revolution, known as cybercrimes, against the rights of the individual and society, which are closely linked to intellectual property rights and the internet. Technological development has contributed to the violation of intellectual property rights through imitation or piracy of various kinds. Violation of these rights has taken many forms. Therefore, most countries have enacted legislation and implemented several measures to guarantee and protect these rights from infringement. This study therefore focuses on shedding light on the protection of intellectual property in the digital environment by examining the nature of intellectual property in the digital environment, the protected works, the forms of infringement, the conditions for protection, and the legal mechanisms for providing such protection. The descriptive approach was followed to define the phenomena, in addition to the analytical approach to discuss possible solutions to the study's problem. The study reached several conclusions, the most important of which was that with the rapid development of communication and digital technology, it has become necessary to find effective mechanisms to protect intellectual property rights and rights holders in this field.

Keywords: Intellectual property, digital environment, rights protection, technology, cybercrime.

(*) للمراسلة:
إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني
أستاذ القانون التجاري المشارك، قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: abraheem1437@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani
Associate Professor of Commercial Law, Department of Laws, College of Law and Economics, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: abraheem1437@gmail.com

DOI: 10.12816/0062275

1 مقدّمة:

يمثل الفضاء الرقمي مجموعة من الشبكات التي تشكل بيئة تتيح للأفراد الدخول والتفاعل من خلال أجهزة الحاسوب بمختلف أنواعها، ويهدف هذا الفضاء إلى نقل المعلومات والبيانات بشكل فوري، بغض النظر عن المسافات، كما يُستخدم لنشر الأعمال ذات القيمة المادية والمعنوية لأصحابها، والتي تُعرف بحقوق الملكية الفكرية، وهذه الحقوق تشمل مجموعة من السلطات القانونية المعترف بها، والتي تُمنح لكل شخص ساهم بمجهود فكري، سواءً كان ذلك من خلال ابتكار في المجال الصناعي أو إبداع في مجالات العلوم والآداب والفنون، ويحق لصاحب هذه الأعمال استخدامها واستغلالها أو التصرف فيها بحرية.

وظهرت نوعية جديدة من الجرائم نتيجة للممارسات البيئية التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، تُعرف بالجرائم الإلكترونية. وهذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية في طبيعتها وتأثيرها وأدواتها، بل وحتى في مرتكبيها. فقد نشأت هذه الجرائم بالتزامن مع التطور التكنولوجي، حيث تتواجد وتحدث في بيئة خاصة وهي البيئة الرقمية، ويقوم بها أفراد محترفون يمتلكون مهارات خاصة في هذا المجال. لذلك، أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديدًا للمؤلفين فيما يتعلق بمصنفاتهم الرقمية، التي استدعت الثورة المعلوماتية إدراجها في الفضاء الرقمي، مما يتيح للجميع الاستفادة منها والاطلاع عليها. ومع ذلك، لم تسلم هذه المصنفات من الاعتداء على حقوق المبدعين، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الرقمية. وتُعتبر هذه الحقوق جزءًا واسعًا من حقوق الملكية، وتستمر في التوسع نتيجة استمرار الجهود البشرية في ابتكار وسائل جديدة لتحويل إبداعاتهم إلى معلومات رقمية تُعرض لأكبر جمهور ممكن في مجتمع الإنترنت الرقمي.

لذا، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية: ماهية الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عليها والمشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، وشروط حمايتها، والاعتداءات التي تتعرّض لها تلك الحقوق، وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية والحفاظ عليها.

1-1 مشكلة الدراسة:

إذا كانت حقوق الملكية الفكرية بعد استيفائها لشروطها الشكلية والموضوعية والتي يتم التحقق منها من قبل هيئة معهود لها سلطة منح سند الملكية على حقوق الملكية الفكرية سترفع في إحدى المستودعات الرقمية – لذا تثير هذه الدراسة إشكالية تكمن في السؤال: كيف نحمي حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وفقًا للبُعدين القانوني والتقني؟

2-1 منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي في تعريف الظواهر، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمناقشة الحلول الممكنة لإشكالية الدراسة.

3-1 تقسيم البحث:

يأتي هذا البحث من مبحثين مسبوقة بمطلب تمهيدي وذلك على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: ماهية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وشروط حمايتها.

المبحث الأول: المصنفات المشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وصور الاعتداءات عليها.

المبحث الثاني: آليات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ودور الهيئات التنفيذية الرقابية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في حمايتها.

المطلب التمهيدي: ماهية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وشروط حمايتها:

تمهيد وتقديم:

يشكّل الإبداع الفكري البيئة الأساسية لتقدّم وازدهار الأمم، فالحضارة الإنسانية تستند إلى أفكار المفكّرين والمبدعين، ولا يمكن تقييم تطوّر أي مجتمع إلا بمدى اهتمامه بتلك الشريحة المنتجة، والاهتمام بتوفير الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لاستثمار طاقاتها الابداعية وتنميتها وتقديرها، وإن توفير الحماية القانونية للمبدعين وضمان حماية حقوقهم يعدّ أحد تلك الوسائل الهامة.

لذلك سأتناول ماهية الملكية الفكرية بالنظر إلى مفهومها القانوني التقليدي ومفهومها القانوني في البيئة الرقمية، وشروط حمايتها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية في البيئة التقليدية:

تعددت تعريفات الفقه القانوني للملكية الفكرية في البيئة التقليدية، **فعرّفها البعض بأنها:**

حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بالكيان الأدبي للإنسان، وأنها من الحقوق المعنوية، وأنها حق ملكية من نوع خاص يرد على نتاج فكري أو قيمة معنوية لنشاط تجاري (عوض، 2004م، ص: 18)، في حين عرّفها البعض الآخر بأنّها: اختصاص الانسان الحاجز بنتاج فكره و إبداعه اختصاصًا يخوّل له شرعاً الانتفاع به، و التصرف فيه وحدَه ابتداءً إلا لمانع (الغامدي، 1425 – 1426هـ، ص: 22)، **في حين عرّفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها**: كل ما ينتجه ويُبدعه العقل والذهن للإنسان، فهي الأفكار التي تتحوّل

أو تتجسّد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثّل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات والاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلّفين (طوير، 2021 – 2022م، ص: 16 – 17).

بينما عرّفها البعض الآخر بأنها النتاج الذي ينشأ عن الإبداع والاختراع البشري وأطلقوا عليها "الملكية الذهنية"؛ لأنها تعود إلى النتاج الذهني، ومن أمثلة ذلك حق المؤلف في عمله، وحق المخترع في اختراعه وحق التاجر في علامته التجارية (عرارم، 2021 – 2022م، ص: 90).

كما عرّفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: "الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية" (طوير، 2021 – 2022م، ص: 16).

ومما سبق يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها: مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المكاملة.

ويمكن القول: أن الملكية الفكرية تتمثل فيما ينتجه الإنسان من انتاج علمي أو معرفي أو أدبي من خلال إبداعه الذهني وفكره الخاص الذي يقره القانون ويوفر له الحماية.

الفرع الثاني: مفهوم الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

لم يتم وضع مفهوم محدّد للملكية الفكرية في البيئة الرقمية إلا أنّه يمكن تعريفها بأنها مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقرّرة للابتكار والإبداع الذهني الأدبي أو الفني المفرّغ في قالب بحيّز مادي كان أو إلكتروني باستخدام الوسائل الالكترونية (نور الدين، 2022 -2023، ص: 19).

ووفقًا للمفاهيم المختلفة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية يمكن وضع مفهوم للملكية الفكرية في البيئة الرقمية على أنها تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، وتعتبر الملكية الفكرية الالكترونية كل مصنَّف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ويُعَدّ رقميًّا، ولا يؤثّر ذلك على انتماء المصنّف نفسه لفرع محدّد من فروع الملكية الفكرية. **ويمكن تعريف الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بأنها**: مجموعة الحقوق القانونية التي تحمي الإبداعات الفكرية في الفضاء الرقمي، والتي تشمل الأعمال الأدبية والفنية والعلمية التي تم إنشاؤها وتوزيعها عبر الوسائل الإلكترونية.

وهذه الحقوق تضمن للمؤلفين والمبدعين السيطرة على استخدام أعمالهم، سواء كانت في شكل نصوص، صور، مقاطع صوتية، أو برامج حاسوبية، في ظل التحولات التكنولوجية المستمرة، وتبرز أهمية حماية هذه الحقوق لضمان احترام جهود المبدعين وتحفيز الابتكار في عالم رقمي متزايد التعقيد.

الفرع الثالث: شروط الحماية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

يُشترط لامتداد الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية توافر شرطين، أولهما: خروج المصنّف الفكري من البيئة الرقمية إلى الواقع المادي الملموس، وثانيهما: هو الابتكار للمصنّف الالكتروني.

الشرط الأول: خروج المصنّف الفكري من البيئة الرقمية إلى الواقع المادي الملموس:

لا يكون الجهد الذهني الابتكاري مشمولا بالحماية إلا إذا تجسّد في صورة تُخرجه من عالم الفكر المجرّد إلى عالم الواقع المادي الملموس (رمزي، 2010م، ص: 17)، فلا يوجد حماية للأفكار في ذاتها؛ حيث أنه من المعلوم أنّ مناط الحوسبة وتقنياتها يكمن في البيانات والمعلومات التي يتم تخزينها بصورة آلية، ومن ثم فإن مناط الحماية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية هي البيانات والمعلومات المخزّنة، شريطة أن تبدو في صورة كيان مادي، وهذا الكيان المادي يتمثل في الجهود الذهنية المبتكرة والتي تكون محلا للقيمة الاقتصادية والغاية من الانتفاع بها، بصرف النظر عن طبيعة الوسائط المادية التي تحمل هذه المنتجات الذهنية (حسين،2001م، ص: 9).

وتمثّل هذه الكيانات المنطقية مصنفات فكرية إلكترونية تبدو في قواعد الملكية الفكرية كمنتجات فكرية، بغض النظر عن الوسائط المادية التي تحملها (حسين، 2011م، ص: 12).

لذا، يمكن القول بأن أصل الحماية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بوجه عام يتمثل في حماية الانتاج الفكري والذهني للإنسان مهما كانت وسائل التعبير عنه (الفتلاوي، 2003م، ص: 16).

الشرط الثاني: الابتكار في المصنّف الالكتروني:

تستوجب حماية حقوق الملكية الفكرية التقليدية بوجه عام وحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بوجه خاص ضرورة توافر صفات معيَّنة، خاصة في الأعمال الذهنية محل الحماية تكون سببا في شموله بالحماية اللازمة وتدور هذه الحماية ما بين فكرتي الأصالة والجدة من ناحية والإبداع من ناحية، وذلك على اختلاف محل الحماية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية على أن تكون هذه الحقوق أصلية متى كانت مبتكرة؛ إذ أن مصنّف الملكية

يجب أن يمثّل إبداعًا متى كان جديًّا. ومن ثم، فإنّ كون المصنّف مبتكرًا أو جديًّا هو مناط الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وبغير ذلك لا يمكن القول بهذه الحماية (بن ضيف الله، 2010م، ص: 82).

ومن ثم، يمكن القول بأنّ الابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله المبتكر أو مؤلف المصنّف الالكتروني والذي يترتب عليه إيجاد فكرة جديدة تتميّز بطابع شخص خاص بالمؤلّف، تبدو فيه بصمته وشخصيته بوضوح على المصنّف المبتكر، سواء كان الطابع الشخصي في موضوع المصنّف ذاته، أو الوسيلة التي من خلالها تمت معالجة مضمون المصنّف من حيث ترتيبه وتنظيمه (العمران، 2004م، ص: 29).

أما مفهوم الجدة فهي استحداث لشيء لم يكون معروفًا من قبل (العازمي، 2016م، ص: 249)، وبمعنى أدق فإنّ الجدة هي "استحدث الجهد الذهني شيئًا لم يسبق الاهتداء إلى فكرته أو تطبيقاته" (رستم، 1994م، ص: 57).

وترتيبًا على ذلك، يمكن القول بأنه إذا كان الابتكار شرطًا من شروط الحماية للملكية الفكرية التقليدية، فإن الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تكون أولى بذات الحماية المقررة للملكية الفكرية بوجه عام حيث إنّ الأصل في الملكية الفكرية في البيئة الرقمية أن تقوم على الابتكار والجدة لكون التكنولوجيا على وجه العموم من المبتكرات الجديدة المستخدمة التي تتطلب حماية الحقوق الواردة عليها (يونس، 2006م، ص: 109؛ مصطفى، 2024م، ص: 1486).

المبحث الأول:

المصنفات المشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:-

تمهيد وتقسيم:

تحتوي الشبكة العنكبوتية على مجموعة من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من حماية الملكية الفكرية؛ ولذلك تدور الدراسة في هذا المبحث حول المصنفات المشمولة بالحماية في إطار كل من الملكية الفكرية التقليدية والملكية الفكرية المتعلقة بظهور الانترنت، وسأعرض في هذا المبحث للمصنفات المشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مسبوقة بمطلب في المصنفات المشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية التقليدية والتي تتقاطع مع البيئة الرقمية، وذلك النحو التالي:

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية التقليدية:

تندرج تحت الملكية الفكرية التقليدية طوائف مختلفة من المصنفات، الأمر الذي يقتضي خضوع كل منها إلى قواعد تختلف عن تلك التي تحكم غيرها، والتي تقسم الى ثلاثة أنواع الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية للدرات المتكاملة والشارات المميزة ثم الملكية التجارية وتشمل العلامة التجارية والاسم التجاري ثم الملكية الأدبية والفنية وتشمل الحقوق الذهنية ، حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، الكتب ، التسجيلات الصوتية، لذا سأتناول في هذا المطلب المصنفات المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج والعلامات والبيانات والأسماء التجارية، ثم أعقبه بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلفين والتي تتقاطع مع البيئة الرقمية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المصنفات المتعلقة بالملكية الصناعية وتشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات والبيانات والأسماء التجارية، والتي يُطلق عليها الملكية الصناعية، وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

أ. براءات الاختراع:

نجد أنّ أول حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تتقاطع مع البيئة الرقمية هي نظام براءات الاختراع والتصميمات والتخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29هـ، والذي عرّف براءات الاختراع بأنها: وثيقة تُسلّم لحماية الاختراع من الهيئة السعودية للملكية الفكرية (المادة: 2، نظام براءات الاختراع السعودي لعام 1425هـ). بينما عرّف في ذات المادة الاختراع بفكرة يتوصّل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معيّنة في مجال التقنية (المادة: 2، نظام براءات الاختراع السعودي لعام 1425هـ).

فبراءة الاختراع لا تمنح سوى للابتكارات الجديدة التي تقدّم في غالباً ماديًا لم يعرف سابقًا. وعليه، كيف نحمي مثل هذه الحقوق في البيئة الرقمية؟

وقد تضمن نظام براءات الاختراع السعودي لإسباغ الحماية القانونية شروطا موضوعية تتمثل في الابتكار والجدة (إدريس، 2007م، ص: 206)، وشروطا شكلية تتمثّل في اقبال المخترع على التقدم للهيئة السعودية للملكية الفكرية لتسجيل البراءة وهذا الإجراء الإداري المتمثل في الحصول على وثيقة الحماية التي تمنحها الهيئة السعودية للملكية الفكرية لموضوع من موضوعات الحماية، يسمى بالضوابط الشكلية لمنح براءة الاختراع أو شهادة تصميم أو براءة نباتية أو شهادة نموذج صناعية، وبعد ذلك يعتبر

الاختراع محميًا من أي اعتداء من الغير (المادة: 2، نظام براءات الاختراع السعودي لعام 1425هـ).

أما ما يخص تداخل نظام براءة الاختراع التقليدي مع الهيئة الرقمية، فإن الانترنت بالنسبة لبراءة الاختراع هي مجرّد بُعد لتواجدها وحفظها في أحد مراكز التخزين المتاحة للجمهور (مقار، 2020 – 2021، ص: 14).

ب. الرسوم والنماذج الصناعية:

يقصّد بالرسم الصناعي: التصميم الذي ينشئ بواسطة خطوط أو ألوان، سواء استُمدّ من الطبيعة أو من خيال المصمم. يمكن أن يتضن خطوطا متقاطعة أو متوازية أو أشكالا هندسية بألوان مختلفة، سواء بالطلاء أو النقش (نور الدين، 2022 – 2023م، ص: 23).

ج. العلامة التجارية:

عرف نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 تاريخ 1423/5/28 هـ العلامة التجارية بقوله: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلا مميزا أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات" (المادة: 1، نظام العلامات التجارية السعودي لعام 1423هـ).

وقد تطلّب نظام العلامات التجارية شروطا موضوعية وشكلية للحصول على الحماية للعلامة التجارية. والشروط الموضوعية تتمثّل في التميّز والجدّة، وأما الشروط الشكلية فهي مراحل شكلية يقوم بها طالب الحماية من أجل الحصول على تلك الحماية، وتبدأ بإيداع طلب التسجيل لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارية وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنظيمية (المادة: 5، نظام العلامات التجارية السعودي لعام 1423هـ).

إذ ينصّ نظام العلامات التجارية في المادة الرابعة منه على أن للفئات الآتية الحق في تسجيل العلامة التجارية:

1. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المتمتعون بالجنسية السعودية.
2. الأشخاص المقيمون في المملكة عادة والمصرح لهم بمباشرة عمل من الأعمال التجارية أو الأعمال الحرفية.
3. الأشخاص المنتمون إلى دولة تعامل المملكة بالمثل.
4. الأشخاص المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفا فيها أو يقيمون في تلك الدولة.

أما ما يخص تداخل نظام العلامات التجارية التقليدي مع البيئة الرقمية، فإن البيئة الرقمية بيئة للعلامات التجارية، وتعد فضاءً حافلا باستعمال العلامات التجارية (شريقي، 2014م، ص: 82)، ويعد تواجدها وحفظها من أحد مراكز التخزين المتاحة للجمهور (مقار، 2020 – 2021م، ص: 14).

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) المتعلقة بحقوق المؤلفين:

أولاً: حقوق المؤلفين اصطلح على تسمية مصنفاتهم العلمية والأدبية والتقنية بالملكية الأدبية والفنية. ويشتمل هذا النوع من الحقوق على المصنفات، وبما أن الأمر يتعلق بالبيئة الرقمية، فإن المصنفات بطبيعة الحال ستكون على شكلها الرقمي.

فالرقمية هي الترجمة لنقل المعلومات - سواءً كانت صورًا أو أصوات أو الاثنين معا- إلى جهاز الحاسب الآلي أو الانترنت. وعليه، فإن كل هذه المصنفات قابلة للدخول في العالم الرقمي، وتخضع لنفس قوانين الحماية باعتبار أن تحويل المصنفات من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي لا يمس بأصل الحق (قويدر، 2021م، ص: 56).

أ- حقوق المؤلف:

حقوق المؤلف: هي مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنّفه (المادة 1: اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف المعدّلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم: 03 /21/ 2022م).

في إطار الملكية الفكرية، تمنح الحماية القانونية للمصنّف، والذي عرّفه نظام حماية حقوق المؤلّف السعودي بأنّه أي عمل أدبي أو علمي أو فنّي (المادة: 1، نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2/ 7/ 1424هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 بتاريخ 1439/10/19هـ).

في حين عرّف الفقهُ المصنّفَ بأنه: كل عمل مبتكر أدبي أو فنّي أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنّف، إما في الإنشاء أو التعبير بحيث يُبرز شخصية صاحبه (عوض، 2004م، ص: 37).

ويدخل في ذلك كل عمل ذهني أيا كان نوعه، علميًا كان أو أدبيا أو فنيا من الرسوم والصور والموسيقى وغير ذلك من الفنون، وأيًّا كانت طريقة التعبير عنه بالكتابة العادية، أو الالكترونية، أو بالخطابة، أو بالرسم، أو الحركة، أو الصوت، وأيًّا كان الغرض من تصنيفه سواء لإثبات الذات

أو الاستغلال للتعيش منه ... إلخ ما دام ينطوي هذا العمل الذهني على قدر من الابتكار (عوض، 2004م، ص: 37).

وقد تطلّب نظام حماية حقوق المؤلّف شروطا لإسباغ الحماية القانونية لحقوق المؤلف تتمثّل في شرط الابتكار، فهو الفيصل في الحماية بصدد الانتاج الذهني، فمتى تحقق عنصر الابتكار وجبت الحماية المدنية عن طريق التعويض (المادة: 9، نظام حماية حقوق المؤلف السعوي)، وحمايته عن طريق العقاب (المادة: 22، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

فالابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنّفه ويعطي المصنّف تميّزا وجِدّة ويبرز المصنّف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها والطريقة التي اتّخذها لعرض هذه الفكرة (المادة: 1، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

الأصل أنه لا عبرة بالغرض المقصود من وراء المصنّف، ومع ذلك هناك استثناءات من هذا الأصل؛ فلا تشمل الحماية الأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وما تنشره الصحف والمجلات والنشرات والإذاعة من الأخبار اليومية والحوادث ذات الصبغة الإخبارية، وأخيرًا الأفكار والإجراءات وأساليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجرّدة (المادة: 4، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

وعرّف نظام حماية حقوق المؤلف السعودي المؤلّف بأنه: هو الشخص الذي ابتكر المصنّف (المادة: 1، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

ومن التطبيقات القضائية: ما قضت به لجنة النظر في مخالفات حماية حقوق المؤلف في الدعوى المقامة من المشتكي ضد المشتكى ضده يدعي فيها قيامه باقتصاص واجتزاء واستلال نصوص من كتاب مورثهم وجمع هذه النصوص في كتاب مستقل دون تدخل تأليفي يذكر ونشره وتوزيعه بدون إذن مسبق أو موافقة خطيه من ورثة المؤلف، بإدانة المشتكى ضده لمخالفته نظام حماية حقوق المؤلف وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (1000) ألف ريال سعودي ومصادرة وإتلاف المصنفات محل المخالفة (قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، 104: 33).

كما قضت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف في الدعوى المقامة من المشتكية بدعوى ضد المشتكى ضدها تدعي فيها قيامها بنسخ ونشر لمقال من تأليف وإعداد المشتكية ونسبته اليها دون سابق إذن أو موافقة خطية من المؤلف بإدانة المشتكى ضدها لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف وإلزامها بدفع غرامة مالية قدرها (12000) اثنا عشر ألف ريال سعودي (قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف: 80: 42).

ب- الحقوق المجاورة:

هي حقوق مشابهة لحقوق المؤلف، ولكنها ذات نطاق محدود ومدة حماية قصيرة، تشمل هذه الحقوق حقوق الفنانين في أداء عملهم، وحقوق مسجلي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم، وحقوق هيئة الإذاعة المرئية والمسموعة في برامجها، وتبرز أهميتها ودورها في إيصال المصنفات الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور (نور الدين، 2022 – 2023م، ص: 22).

ثانياً: مبدأ الاستخدام العادل في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي:

يعد مبدأ الاستخدام العادل استثناء من الأصل وهو حماية الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية لتحقيق أهداف أعظم فائدة، وهو استثناء نظامي يسمح بالاستخدام المحدود للمصنفات المحمية دون اشتراط الحصول على إذن مؤلفيها إذا كان استخدام المصنفات الأدبية والفنية والعلمية للمصلحة العامة أو لأغراض علمية، وقد تبنى نظام حماية حقوق المؤلف السعودي مبدأ الاستخدام العادل للمصنفات لتشجيع الابداع الفكري وتحفيزه حيث نصت المادة 15 من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على ما يلي " تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

1. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
2. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشيًّا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.
3. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة، أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

أ - ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

ب - أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.

ج - ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

د - أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

4. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد".

الفرع الثالث: المصنفات المشمولة بالحماية في إطار الملكية الفكرية المتعلقة بظهور الانترنت:

1. المصنفات المتعلقة بالحاسب الآلي:

برامج الحاسب الآلي: هي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة التي تسمح لتنفيذ مهمة معينة (نور الدين، 2022 – 2023م، ص: 17).

وقد نصّت المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على: "تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب، سواءً كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية" (المادة: 16، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

2. اسم الموقع:

اسم الموقع يتكوّن من مجموعة المصنفات المرتبطة عبر شبكة الانترنت وتحتوي صور وملفات صوتية ومقاطع فيديو. ويقدّم الموقع الالكتروني خدمة البريد الالكتروني، ويعتبر جزءًا أساسيا من عملية تبادل السلع والخدمات وتعريف الناس بها عن بعد في عالم التجارة الالكترونية (علي، 2023م، ص: 8).

ويعتبر اسم الموقع من أهم وأول مصنفات الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، ويكون محل جدل قانوني وفقهي بشأن التسمية والحقوق القانونية المتعلقة (بادنجكي، 2022م، ص: 6).

وقد تناول الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي والمعنون: "إجراءات ضبط المخالفات الواقعة عبر المواقع الالكترونية"، في مادته الخامسة والعشرين الاعتداء على المصنفات الالكترونية بقولها:

أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من ثبت قيامه عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية بأيٍ من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

ثانياً: تقع على المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف وفق المحتوى الداخلي للموقع، أو ما يبث من خلاله أو ما يرتبط عن طريقه برابط خارجي لموقع آخر تابع له في حالة ثبوت احتوائه على أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام (المادة: 25، اللائحة التنظيمية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

وتجدر الإشارة الى وجود شروط ينبغي توافرها لاستخدام المواقع الإلكترونية منها:

عدم نشر، أي إعلان، أو توزيع، أو تعميم مواد، أو معلومات تحتوي تشويهاً للسمعة، أو انتهاكاً للقوانين، أو مواد إباحية، أو مخالفة للتعاليم الإسلامية، أو للآداب العامة، أو معلومات غير قانونية.

كل ما يعد مخالفة لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أو أي نظام آخر ذو علاقة في المملكة (موقع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية - بتاريخ 1446/11/7هـ رابط https:// www.cst.gov.sa :).

3. الوسائط المتعددة:

هي صيغ مركبة تُجمع من الصوت والصورة والفيديو بشكل رقمي، ولكن استخدامها بطريقة تفاعلية من خلال أقراص مدمجة مثل CD – FOM، ROM – DVD وهي شائعة الاستخدام في الوقت الحالي، وهناك جدل فقهي بشأن تحديد أصحاب الحقوق في هذا المجال، فمنهم من يعتبر البرمجة مصدرا رئيسيا في العمل ويصنفها كبرنامج حاسوب، ومنهم من يعتبرها جزءا من المصنفات السمعية البصرية.

ومن كل هذا الجدل الفقهي يمكن القول بأنه في حالة هذا النوع من المصنفات يعتبر المنتِج صاحب حقوق المؤلف (خواد جيه، 2021 – 2022م، ص: 5).

4.النشر الالكتروني:

اختلف الفقهاء وتعدّدت الآراء بخصوص وضع تعريف للنشر الالكتروني، فعرّفه البعض بأنه: عبارة عن العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت، بينما عرّفه البعض الآخر بأنه نشر المعلومات الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الالكتروني وتوزيعا ونشرها (نور الدين، 2022 – 2023م، ص: 20).

كما عرّفه البعض بأنه: نقل وتوزيع واستخدام المعلومات باستخدام الوسائط الالكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصال وأجهزة الأقراص المضغوطة، ويتضمن ذلك نقل المعلومات وتوزيعها عبر هذه الوسائط الالكترونية (علي، 2024م، ص: 17).

ومما سبق يمكن تعريف النشر الإلكتروني بأنه: عملية تحويل وتوزيع المحتوى المعلوماتي من صيغته التقليدية إلى صيغة إلكترونية، مما يتيح للقراء الوصول إلى المعلومات بسهولة ويسر عبر الإنترنت. ويعتمد النشر الإلكتروني على استخدام تقنيات الحوسبة الحديثة وبرامج النشر المتطورة، مما يسهل عملية إنشاء المحتوى وتعديله وتوزيعه. كما يساهم في توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات، حيث يمكن للقراء من مختلف أنحاء

العالم الوصول إلى النصوص والأبحاث والدراسات من أي مكان وفي أي وقت. بالإضافة إلى ذلك، يشمل النشر الإلكتروني استخدام الوسائط المتعددة مثل الفيديوهات والصور التفاعلية، مما يعزز من تجربة المستخدم ويجعل المعلومات أكثر جذبًا وفهمًا.

المطلب الثاني: صور الاعتداءات التي تعترض الملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

تمهيد وتقسيم:

تنعكس الخصوصية التي تتسّم بها المصنفات في البيئة الرقمية على صور الجرائم أو الاعتداءات على حق الملكية الفكرية فيها التي تعتبر عدوانًا على هذا الحق. وتتنوّع أفعال الاعتداء ما بين الأفعال التي تمس المصنفات الالكترونية بصورة مباشرة، وأفعال إجرامية أخرى؛ لكون الاعتداء فيها على حقوق الملكية الفكرية بصورة غير مباشرة، وذلك فيما تمثله من العدوان على غير ذلك من الحقوق المحمية الأخرى، كالعدوان على حقوق الملكية بوجه عام، والعدوان على الحقوق في براءة الاختراع، وما شابه ذلك من الحقوق الأخرى على وجه الخصوص، وذلك عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة التقليد:

هو الاعتداء على حقوق المؤلفين وأصحاب الأعمال الإبداعية عن طريق الاستنساخ الجزئي للعمل المحمي قصد تحصيل عائداته المادية أو المعنوية بغير وجه حق (مقار، 2020 – 2021م، ص: 20).

ويرتكز التقليد على المحاكاة ومماثلة عمل فني بغرض تضليل الجمهور على أنه العمل الأصلي أو بداعي الارتقاء بالعمل الأصلي من أجل إنشاء عمل جديد مماثل له ثم نشره، بدون أي ترخيص أو إذن أو دراية صاحب المصنّف الأصلي، ويعتمد هذا مساسا بحقوق الملكية الفكرية (مقار، 2020 – 2021م، ص: 22).

ويكيّف التقليد في المملكة العربية السعودية في إطار الملكية الفكرية الأدبية أو في إطار براءات الاختراع أو في إطار حقوق الملكية الصناعية على أنه من جرائم التعزير.

المطلب الثاني: جريمة السرقة (القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الالكترونية):

تعتبر جريمة القرصنة لحقوق الملكية الفكرية الالكترونية هي الصورة الأكثر انتشارًا والأهم من صور الاعتداء والانتهاكات التي تمس بشكل مباشر المصنفات في البيئة الرقمية، وتتمثل في سرقة الملكية الفكرية، فالسرقة هي اختلاس شيء غير مملوك للغير.

وتتم السرقة للملكية الفكرية في البيئة الرقمية بعدة طرق منها (مقار، 2020 – 2021، ص: 22):

1. أخذ مصنّف أو أي حق ملكية ثابت ومسجل لصاحبه بصورة تقليدية على منشور من الانترنت وتحميله في الانترنت ليعرض للجمهور بدون علم أو إذن صاحبه، على أنّ المفهوم الذي يطرح للجمهور بأن الشخص الذي قام بالنشر هو صاحب الحق، وهذه تسمى سرقة تامة الأركان.
2. تحميل مصنّف كان منشورا في إحدى المواقع في الأول لإعادة نشره في موقع آخر بدون إذن أو علم صاحبه الأصلي.
3. تحميل مصنّف من الانترنت من أجل توزيعه ماديا عبر أقراص مضغوطة DVD/CD أو مفاتيح الذاكرة USB Flash Drive أو بأي وسيلة نقل إلكتروني تسمح للغير بإرسال أو استلام المصنّف.

المطلب الثالث: جريمة إتلاف قواعد البيانات والمصنفات الفكرية الالكترونية:

تُعَدّ جرائم إتلاف مصنّفات برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات في البيئة الرقمية أو تخريبها من جرائم العدوان، ووفقًا للرأي السائد – وهو الراجح من وجهة نظر الباحث- فإنّ برامج الحاسوب تُعدّ من قبيل الأموال التي أسبغ عليها التنظيم الجنائي حمايته، ومن ثم فإنه يمكن القول بارتكاب جريمة الاتلاف والتخريب والمحو والتعديل على برامج الحاسب الآلي وما تمثله من ملكية فكرية إلكترونية (عفيفي، 2003م، ص: 201).

ويتضح مما سبق أن الاعتداءات على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تظهر بوضوح من خلال الأفعال المتعددة التي تمس حقوق المؤلفين وأصحاب المصنفات. فالتقليد والسرقة الإلكترونية وإتلاف المصنفات تُعتبر انتهاكات جسيمة تؤثر على الإبداع والتطوير في المجتمع، وتعتبر تحديا يواجه الملكية الفكرية في العصر الرقمي، وتتنوع هذه الأفعال بين التقليد المباشر الذي يسعى إلى تضليل الجمهور، والقرصنة التي تمثل تهديدًا كبيرًا للملكية الفكرية، إلى جانب إتلاف البيانات والمصنفات التي تُعبر عن جهد فكري وإبداعي. والتصدي لهذه الجرائم يتطلب تعاونًا دوليًا وتنظيمات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وضمان بيئة رقمية آمنة تدعم الابتكار وتمنع الاعتداءات. لذا، فإن تعزيز الوعي بأهمية الملكية الفكرية وضرورة احترامها يعد من الخطوات الأساسية نحو تحقيق ذلك.

المبحث الثاني:-

آليات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ودور الهيئات التنفيذية الرقابية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في حمايتها:

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الملكية الفكرية تجسيدًا لعمق التفكير الإنساني وتعبيرًا عن شخصيته، حيث تعكس جوانب إبداعه ومكنوناته. لذا، يتوجب الاعتراف بهذا النوع من الملكية وتوفير الحماية اللازمة لصاحبها، مما يسهم في حفظ هويته وحماية إبداعه الفكري والدفاع عن حقوقه ضد أي اعتداءات، حيث إن هذه الحقوق تحمل أهمية كبيرة لأصحابها.

وفي هذا السياق، حرصت التنظيمات على وضع آليات لحماية الملكية الفكرية من أي انتهاكات، وذلك لضمان سلامتها وحمايتها من أي تحريف أو تشويه قد يلحق بها، فضلاً عن مواكبة التطورات السريعة في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية.

وعليه لن أتناول الحماية القانونية المقررة بالاتفاقيات الدولية، ولعلي اتناوله في بحث آخر. وسأركز في هذه الدراسة وفي هذا المبحث على الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية (المسؤولية المدنية والجنائية) وكذلك الحماية التكنولوجية والتقنية المتعلقة بالملكية الفكرية، إضافة الى دور الهيئات التنفيذية الرقابية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية في حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للملكية الفكرية:

وتشمل الحماية الإجرائية: الإيداع القانوني، ووقف التعدي كصوره من صور الإجراءات الوقتية:

الإيداع القانوني:

يعتبر الإيداع القانوني أحد الشروط الشكلية التي يجب توافرها ليحظى المصنّف بالحماية القانونية، حيث يعتبر وثيقة الحماية التي تمنحها الهيئة السعودية للملكية الفكرية لأي موضوع من موضوعات الحماية سواء براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي، وبعد ذلك يعتبر الاختراع محميا من أي اعتداء من الغير (المادة: 2، نظام براءات الاختراع السعودي لعام 1425هـ).

كما يعتبر إيداع طلب التسجيل للعلامة التجارية لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة أحد الشروط الشكلية التي يجب توافرها لتحظى العلامة التجارية بالحماية من أي اعتداء من الغير (المادة الخامسة من نظام العلامات التجارية السعودي لعام 1425هـ).

ب - وقف التعدي من صور الإجراءات الوقتية:

للشخص المتضرر أو الجهة المتضررة أن يقدّم طلبًا لاتخاذ التدابير الاحترازية المؤقتة، وهذا ما كرّسته المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف في الفقرة السابعة منه بقولها: "يجوز للجنة أن تصدر قرارًا مؤقتًا بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريًّا لحماية حق المؤلف" (المادة: 22، الفقرة السابعة، من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

وهذا ما كرسته المادة الثانية والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف بقولها: "للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعدي على أي حق من حقوق المؤلف" (المادة: 32، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي). وذلك لمنع التعدي على المصنّف أو جزء منه، وذات الشيء يقال لحماية براءة الاختراع (المادة: 34، نظام براءة الاختراع السعودي).

وبالتالي تعتبر هذه الآليات حماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع حدوث الأضرار قبل وقوعها، مما يساهم في تعزيز الأمان القانوني للأفراد.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للملكية الفكرية:

1. المسؤولية المدنية:

هي نوع من الحماية يهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بحقوق الأفراد تتم تلك الحماية عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المختص.

حيث قام المنظم السعودي بترسيخ هذا النوع من الحماية في المادة التاسعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف بقولها: " لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة" (المادة: 29، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي). وكذلك في المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع (المادة: 34، نظام براءات الاختراع السعودي).

وتتطلب المسؤولية المدنية توافر ثلاثة شروط، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (بن دريس، 2013 -2014م، ص: 124).

2. المسؤولية الجنائية:

تناول نظام العلامات التجارية السعودي بعض الأفعال التي تصنّف على أنها جرائم بشأن حماية العلامات التجارية، منها، نصت المادة الثانية والأربعون بقولها:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

ب- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ج- كل من عرض، أو طرح للبيع، أو باع، أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة، أو مقلدة، أو موضوعة، أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك" (المادة: 43، من نظام العلامات التجارية السعودي لعام 1423هـ).

كما تنص المادة الرابعة والأربعون من النظام سالف الذكر على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام.

ب- كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها" (المادة: 44، نظام العلامات التجارية السعودية لعام 1423هـ).

وتطبيقاً لذلك قضي بإدانة متهم بحيازة وعرض وبيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة ومعاقبتها عن ذلك بتغريمه مبلغ وقدره (1000) ألف ريال سعودي (المحكمة التجارية - جدة، رقم القضية 45701191001 لعام 1445 هـ، رقم الحكم 4530405408 تاريخ 23 ربيع الآخر لعام 1445هـ).

كما قضي أيضاً بإدانة متهمين عن جريمة تقليد العلامة التجارية (مخبوزة لأجلك) ومعاقبتهما عن ذلك بالغرامة بمبلغ وقدره (1000) ألف ريال سعودي (المحكمة التجارية - جدة، رقم القضية 4471245217 لعام 1445هـ، رقم الحكم 4530046070 تاريخ 25 محرم لعام 1445 هـ).

كما قضت الدائرة الجزائية بالرياض على المدعي عليه بالإدانة ومعاقبته بدفع غرامة بمقدار خمسين ألف (50,000) ريال ونشر منطوق الحكم على نفقة المدعى عليه وذلك بعد أن قام بوضع علامة تجارية مقلدة على منتجاته حيث إنه قلد علامة مملوكة ومسجلة للمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق وذلك بقصد إيهام وتظليل المستهلكين بوحدة المصدر (ديوان المظالم – مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ حكم قضائي برقم (1450/ق) لعام 1437هـ.

وهنا يتضح من أن الجاني ارتكب صورة الاعتداء المتمثلة في استعمال العلامة التجارية او المقلدة بسوء القصد.

كما قضت الدائرة الجزائية بإدانة المدعى عليه ومعاقبته بدفع غرامة بمقدار (50000) ريال ومصادرة المضبوطات وذلك بسبب عرضه وبيعه وحيازته لمنتجات تحمل علامة تجارية مقلدة (ديوان المظالم – مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ حكم قضائي برقم(2022/ق) لعام 1437 هـ.

وحيث تناول نظام براءة الاختراع السعودي ما يعد تعديا، وذلك في المادة الرابعة والثلاثين بقولها: " يعد تعديا على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة – بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم. وللجنة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن فيحال المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم. وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضروريا لتلافي الأضرار" (المادة: 37، نظام براءات الاختراع السعودي).

بينما حرّم نظام حماية حقوق المؤلف أفعالا اعتبرها تعديا على الحقوق التي يحميها النظام، وذلك في المادة الحادية والعشرين منه بقولها: "تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

1. القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.
2. تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر، أو المنتج، أو الموزع أو غيرهم.
3. قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.
4. إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

5. إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
6. الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
7. تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.
8. نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.
9. استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.
10. الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.
11. الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه" (المادة: 21، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

المطلب الثالث: الحماية التكنولوجية والتقنية:

يكمن الهدف من الحماية التقنية للملكية الفردية في البيئة الرقمية في توفير وسائل تكنولوجية تمكّن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم الرقمية ومنع الاعتداء عليها (نور الدين، 2013- 2014م، ص: 61). وبذلك تعتبر الحماية التقنية أو الحماية الذاتية وسيلة فعالة لحماية حقوق المؤلفين وفرض الحقوق في البيئة الرقمية، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

1. التشفير:

التشفير عبارة عن عملية تحويل المعلومات بحث يتم إخفاء محتواها وحمايتها من التعديل أو لاستخدام غير قانوني. يتم استخدام التشفير لأدوات وأساليب محددة تحوّل المعلومات إلى شفرة مستخدمة للتوقيع والتحقق من صحته. وبذلك يمكن للمرسل والمستلم التحقق من لمعلومات التي يستلمها المستلم هي نفسها المعلومات التي قام الشخص المرسل بتوقيعها، مع تأكيد أن المعلومات لم يتم التوصل إليها بواسطة أي طرف آخر (إبراهيم، 2010م، ص: 26؛ الرومي، 2008م، ص: 13).

2. التوقيع الالكتروني:

وهو نظام يستخدم أرقام أو رموز خاصة تُعرف فقط لصاحبها. وقد أصبح التوقيع الالكتروني شائعا في ظل انتشار التجارة الالكترونية. تتضمن صور التوقيع الالكتروني توقيع خاصية فسيولوجية مثل قزحية العين أو بصمة الصوت (حسن، 1429هـ، ص: 181)، وتوقيع القلم الالكتروني حيث يتم استخدام قلم الكتروني حساس يمكن الكتابة على الشاشة، وتوقيع الرقم السري في البطاقات البلاستيكية (الدمياطي، 2009م، ص: 24؛ عبد الحميد، 2002م، ص: 55؛ ظلام، بادنجكي، 2022م، ص: 62).

3.المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

وذلك طبقا للمادة 12 فقرة 2 من اتفاقية الويبو (WIPO)، وهو التعرف على المؤلف المالك وأي حقوق أخرى متعلقة بالعمل الفني، يشمل ذلك المعلومات التي تتعلق بشروط استخدام العمل أو الرموز، وكذلك الرموز التي تشير إلى هذه المعلومات حال ارتباطها بنسخة من العمل أو وضوحها للجمهور عندما يتم نشر العمل، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بفرض عقوبات على أي شخص يقوم بحذف أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق دون إذن أو يوزع أو يستورد أو ينشر أو يقدّم للجمهور نسخا من الأعمال بعد حذف أو تغيير هذه المعلومات بدون إذن المؤلف، وبالتالي يكون تأمين المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بتنسيق إلكتروني ضروريا، وتتطلب الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات في الوسط الرقمي (طوير، 2021 – 2022م، ص: 202، نور الدين، 2022 – 2023م، ص: 62).

ومما سبق يتضح أن آليات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تؤدي دورًا حيويًا في الحفاظ على حقوق المبدعين والمبتكرين. فالحماية الإجرائية تضمن وجود إجراءات قانونية فعالة لملاحقة أي انتهاكات، مما يعزز الثقة في البيئة الرقمية. وكذلك الحماية الموضوعية، سواء كانت مدنية أو جنائية، تعمل على توفير إطار قانوني يحمي حقوق الملكية الفكرية ويحدد العقوبات المناسبة للانتهاكات، مما يسهم في ردع السلوكيات غير القانونية، كما تسهم الحماية التقنية والتكنولوجية في تعزيز أمان المحتوى الرقمي، حيث تتيح استخدام تقنيات تحد من القرصنة والتوزيع غير المصرح به، ومع تزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية، يصبح من الضروري تكامل هذه الآليات لضمان حماية فعالة للملكية الفكرية، مما يدعم الابتكار والنمو الاقتصادي في المجتمع الرقمي. وفي النهاية، تمثل هذه الأدوار مجتمعةً ضمانةً لحقوق الأفراد والشركات، مما يعزز استدامة الإبداع في العصر الرقمي.

المطلب الرابع: دور الهيئات التنفيذية الرقابية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية في حماية الملكية الفكرية:

يعد دور الهيئات التنفيذية الرقابية في المملكة العربية السعودية في حماية الملكية الفكرية موضوعًا حيويًا في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية التي تشهدها المملكة ومن أهمها:

أولاً: دور وزارة التجارة فيما يتعلق بالملكية الفكرية التجارية:

قبل انشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية كان لوزارة التجارة دورا هاماً في حماية الملكية الفكرية التجارية لاسيما انفاذ العلامات التجارية. ولكن تم نقل اختصاص انفاذ العلامات التجارية إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1439/9/14 هـ ـ الموافق 2018/5/29م القاضي بالموافقة على تنظيم الهيئة لتصبح الجهة المختصة المعنية بمجالات الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية وحمايتها ورعايتها وانفاذها ومباشرة أعمال انفاذ العلامات التجارية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

ثانياً: دور الهيئة السعودية للملكية الفكرية:

تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

1. إعداد الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
3. تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
4. توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.
5. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها. (المادة الثالثة - تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية 1439 هـ).

ثالثاً: دور الهيئة الوطنية السعودية للأمن السيبراني:

هي الجهة المختصة في المملكة بالأمن السيبراني، والمرجع الوطني في شؤونه، وتهدف إلى تعزيزه؛ حماية للمصالح الحيوية للدولة وأمنها الوطني والبنى التحتية الحساسة والقطاعات ذات الأولوية والخدمات والأنشطة الحكومية. (موقع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني – تاريخ الزيارة 1446/11/7هـ - 5 / 5 / 2025م).

رابعاً: دور الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا):

هي الجهة المختصة في المملكة بالبيانات والذكاء الاصطناعي وتشمل: البيانات الضخمة، وهي المرجع الوطني في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير وتعامل، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالتشغيل والأبحاث والابتكار في قطاع البيانات والذكاء الاصطناعي (موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)– تاريخ الزيارة 1446/11/7هـ -الموافق 5 / 5 / 2025م).

رابعاً: دور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية في حماية الملكية الفكرية:

حرص المنظم السعودي على تجريم كل فعل ينطوي على اعتداء على الملكية الفكرية كـ:-

1 - تجريم الاعتداء على تصميم الموقع الإلكترونية:

حيث أشارت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية ومنها:

الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في المحكمة الجزائية بمنطقة الأحساء بإدانة متهم بالدخول غير المشروع لأحد المواقع الإلكترونية وهو عبارة عن صحيفة الكترونية وتغيير بياناته الخاصة واتلافه وتدميره وتغيير التصميم بصورة فاضحة وقد تم الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر (مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الرابع والعشرون، وزارة العدل السعودية، مركز البحوث سنة 2012م ص84).

2 - تجريم القرصنة على محتويات الموقع الالكتروني:

تناول نظام مكافحة جرائم المعلوماتية جريمة سرقة المعلومات الإلكترونية في المادة الخامسة والتي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بالدخول غير المشروع لموقع الكتروني أيا كان الهدف من ذلك مادام انه مخالفاً للنظام ولم يكن بطريقة مشروعة.

2 الخاتمة:

أصبحت الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من أهم خصائص العصر الحالي وسماته التي يتميّز بها، كما لها مساحة رحبة لتحقيق المصالح العامة والخاصة؛ ونظرًا لارتباط هذه المصالح وتشابهها وتدافعها، ظهر العديد من صور الاعتداء على هذه المصالح المشمولة بالحماية، ومن هذه الصور جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مما يستوجب حمايتها. وانتهت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات وتتمثل فيما يلي:

3 نتائج البحث:

1. الملكية الفكرية في البيئة هي مجموعة واسعة من الإبداعات والابتكارات التي تنشأ عن العقل البشري، وتُعتبر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كل مصنَّف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات ويُعَدّ رقميًّا، ولا يؤثر ذلك على انتماء المصنّف نفسه لفرع محدَّد من فروع الملكية الفكرية.
2. تتأثر حقوق الملكية الفكرية بتطوّر التكنولوجيا، وتواجه تحدّيات فيما يتعلّق بحمايتها في البيئة الرقمية.
3. المصنّفات الالكترونية المرتبطة بالبيئة الرقمية والانترنت مثل اسم الموقع والنشر الالكتروني والمصنفات التقليدية مثل حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية.
4. مع التطوّر السريع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية أصبح من الضروري العثور على آليات قانونية لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق في هذا المجال، وإحدى هذه الآليات هي الحماية التقنية ومنها التشفير والتوقيع الالكتروني والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.
5. من صور الاعتداءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية القرصنة الفكرية الالكترونية.
6. تحظى حقوق الملكية الفكرية بأهمية كبيرة في المملكة العربية السعودية بإنشاء هيئات مخصّصة تشتمل على حماية وتعزيز تلك الحقوق وتطبيق القوانين المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية وتوفير الحماية اللازمة للمبتكرين والمبدعين مثل الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

4 التوصيات:

1. يوصى الباحث المنظّم السعودي بتنوّع أساليب المواجهة الجنائية للقرصنة الالكترونية التي تستهدف الاعتداء على الجهود الذهنية والإبداعية، على أن يكون ذلك من خلال إصدار أنظمة تنظّم مواجهة جنائية فعّالة لجرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
2. يوصى الباحث المنظم السعودي بضرورة إعادة النظر في نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم 2/ 41 تاريخ 1443/11/17هـ، وكذلك نظام براءات الاختراع السعودي وإجراء تعديلات تتناسب وجرائم العصر.
3. يوصي الباحث الباحثين بالاطلاع على السياسة العامة وشروط الاستخدام للمواقع الالكترونية قبل رفع المعلومات فيها.
4. يوصي الباحث المنظّم السعودي إلى تعديل نظام حماية حقوق المؤلف من ناحية تنظيم ظاهرة الاستعمال العادل للمصنفات وإلى التوعية بتعزيز حماية الأجهزة الالكترونية من القرصنة، وذلك عبر اختيار كلمات سر مختلفة البيانات.
5. يوصي الباحث بمنح أولوية لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في أُطر الضبط الإداري وتشديد العقوبات على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

5 قائمة المراجع:

الكتب القانونية:

إبراهيم، خالد ممدوح. (2010). التوقيع الالكتروني. ط1. الاسكندرية: الدار الجامعية.

إدريس، فاضلي. (2007). المدخل إلى الملكية الفكرية. دار المطبوعات الجامعية.

بن ضيف الله، فؤاد. (2010). أمن المعلومات: أحد السبل لحماية الملكية الفكرية. البوابة العربية للمكتبات والمعلومات.

بن قويدر، سمية. (2021). النشر الالكتروني وحق المؤلف: رهانات مالية وقانونية دولية. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 (العدد 1)، ص 1 – 16.

خواد، جيه سميعة، (2021 – 2022). الملكية الفكرية. المكتبة الفكرية.

حسين، سامي جلال فقي. (2011). الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.

حسين، محمد عبد الطاهر. (2001). الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكومبيوتر والمعلوماتية. ط1. دار النهضة العربية.

حسن، يحيي حسن علي. (1429). التوقيع الالكتروني للمستهلك عبر الانترنت. وزارة العدل، مجلة القضائية. (العدد 14).

الدمياطي، تامر محمد سليمان. (2009). إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت: دراسة مقارنة. ط1.

رستم، هشام محمد فري (1994). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

رمزي، مينا عبد الرؤوف. (2010). الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة: دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل. مكتبات نت، مجلد 11 (العدد 3).

الرومي، محمد أمين (2008). النظام القانوني للتوقيع الالكتروني. دار الكتب القانونية.

شريقي، نسرين. (2014). حقوق الملكية الفكرية. دار بلقيس.

ظلام، عبد الكريم محمد وبادنجكي، مروة أحمد. (2022). حماية المصنفات الالكترونية في الفضاء الرقمي. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية. مجلد 6 (العدد 2).

العازمي، فهد عبد الله العبيد. (2016). الإجراءات الجنائية المعلوماتية. الاسكندرية: دار الجمعة الجديدة.

عفيفي، كامل. (2003). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية. منشورات الحلبي الحقوقية.

العمران، حمد بن إبراهيم (2004). المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية. مجلة المعلوماتية (العدد 2).

عوض، محمد محيي الدين. (2004). حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغامدي، ناصر محمد مشري. (1425 - 1426). حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية والمدنية. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

الفتلاوي، د. سهيل حسين. (2003). حماية حقوق الملكية الفكرية لمؤلّف الكتب الالكترونية.

مصطفى، كمال الدين. (2024). محل جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية الالكترونية وصورها: دراسة تحليلية في التشريع الجنائي المصري. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد 10 (العدد 2).

يونس، عمر محمد. (2006). الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية). دار النهضة العربية.

الرسائل:

بن دريس، حليمة. (2013 – 2014). حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تلمسان: كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد.

طوير، إحسان. (2021 – 2022). حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، سيدي بلعباس: جامعة جيلالي ليابس.

عرارم، جعفر. (2021 – 2022). الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

علي، نايف عمر. (2024). حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية. مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تيزي وز: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

مقار، إسماعيل عدنان (2020 – 2021)، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة.

نور الدين بن عيشة. (2022 – 2023). الملكية الفكرية في الفضاء الالكتروني. مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج: جامعة محمد البشير الإبراهيمي.

الأنظمة والأحكام القضائية:

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف: وتاريخ 1443/5/3هـ - الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، وتاريخ 1444/3/11 هـ - الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الرابع والعشرون، وزارة العدل السعودية، مركز البحوث سنة 2012 م

المحكمة التجارية - جدة، رقم القضية 45701191001 لعام 1445 هـ، رقم الحكم 4530405408 تاريخ 23 ربيع الآخر لعام 1445هـ.

نظام العلامة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 تاريخ: 1423/5/28هـ.

نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي م/27 تاريخ 1425/5/29هـ.

نظام تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (496) بتاريخ 1439/9/14 هـ.

نظام تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (6801) بتاريخ 1439/2/11هـ.

نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1424/7/2هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 بتاريخ 1439/10/19هـ).

مواقع الانترنت:

موقع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية - بتاريخ 1446/11/7هـ رابط https://www.cst.gov.sa

موقع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) تاريخ الزيارة 1446/11/7هـ -الموافق 5 / 5 / 2025م

موقع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني – تاريخ الزيارة 1446/11/7هـ - 5 / 5 / 2025م

مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ

Legal Books:

Ibrahim, Khaled Mamdouh. (2010). Electronic Signature (in Arabic). 1st ed. Alexandria: University House.

Idris, Fadli. (2007). Introduction to Intellectual Property (in Arabic). University Press.

Ben Daifallah, Fouad. (2010). Information Security: One of the Ways to Protect Intellectual Property (in Arabic). Arab Portal for Libraries and Information.

Ben Qwaider, Samia. (2021). Electronic Publishing and Copyright: International Financial and Legal Challenges (in Arabic). Journal of the Department of Legal and Political Research and Studies, Volume 5 (Issue 1), pp. 1-16.

Khawad, J. Samia (2021-2022). Intellectual Property (in Arabic). Intellectual Library.

Hussein, Sami Jalal Faqi (2011). Computer-Generated Evidence and its Conclusiveness in Criminal Proof: A Comparative Study (in Arabic). Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.

Hussein, Muhammad Abd Al-Tahir (2001). Modern Trends in Computer Software and Information Technology Protection (in Arabic). 1st ed. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hussein, Yahya Hassan Ali (1429). Electronic Signature for Consumers via the Internet. Ministry of Justice, Judicial Journal. (Issue 14).

Al-Damiati, Tamer Mohamed Soliman. (2009). Proof of Electronic Contracting via the Internet: A Comparative Study (in Arabic). 1st ed.

Rostom, Hisham Mohamed Frey (1994). Procedural Aspects of Cybercrimes (in Arabic). Assiut: Modern Machinery Library.

Ramzy, Mina Abdel Raouf. (2010). Intellectual Property: Between Protection and Piracy: A Study of the Reality of Copyright in Egypt Compared to India and Brazil (in Arabic). Net Libraries, Volume 11 (Issue 3).

Al-Rumi, Mohamed Amin (2008). The Legal System of Electronic Signatures (in Arabic). Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.

Sharqi, Nisreen. (2014). Intellectual Property Rights (in Arabic). Dar Balqis.

Zalam, Abdul Karim Muhammad and Badanjki, Marwa Ahmad. (2022). Protecting Electronic Works in the Digital Space. Al-Mustaqbal Journal of Legal and Political Studies. Volume 6 (Issue 2).

Al-Azmi, Fahd Abdullah Al-Ubaid. (2016). Cybercriminal Procedures (in Arabic). Alexandria: Dar Al-Jumu'a Al-Jadida.

Abdul Hamid, Tharwat. (2003). Electronic Signature (in Arabic). 2nd ed. Mansoura: Al-Galaa New Library.

Afifi, Kamel (2003). Computer Crimes, Copyright, and Artistic Works (in Arabic). Al-Halabi Legal Publications.

Al-Omran, Hamad bin Ibrahim (2004). The Digital Library and the Protection of Copyright and Intellectual Property. Informatics Magazine (Issue 2).

Awad, Muhammad Muhyi al-Din (2004). Intellectual Property Rights and Their Legal Protection (in Arabic). Naif Arab University for Security Sciences.

Al-Ghamdi, Nasser Muhammad Mishri. (1425-1426). Intellectual Property Protection in Islamic Jurisprudence and its Economic and Civil Impacts. Makkah: The Third International Conference on Islamic Economics, Umm Al-Qura University.

Al-Fatlawi, Dr. Suhail Hussein. (2003). Protecting Intellectual Property Rights of E-Book Authors (in Arabic).

Mustafa, Kamal El-Din. (2024). The Subject of Crimes of Infringement on Electronic Intellectual Property Rights and Their Forms: An Analytical Study in Egyptian Criminal Legislation. Journal of Legal and Economic Studies. Volume 10 (Issue 2).

Younis, Omar Mohamed. (2006). Online Criminal Procedures in American Law (The US Federal Guide for Searching and Seizing Computers to Access Electronic Evidence in Criminal Investigations) (in Arabic). Dar Al Nahda Al Arabiya.

Theses:

Ben Dris, Halima. (2013–2014). Protection of Intellectual Property Rights in Algerian Legislation (in Arabic). A thesis for a doctorate in private law, Tlemcen: Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid University.

Tawir, Ihsan. (2021–2022). Protection of Intellectual Property Rights in Algerian Legislation (in Arabic). A thesis for a doctorate in political science, Sidi Bel Abbes: Djilali Liabes University.

Araram, Jafar. (2021-2022). Legal Controls for Technology Transfer Under Intellectual Property Protection Rules (in Arabic). PhD Thesis, Biskra: University of Mohamed Khider.

Ali, Nayef Omar. (2024). Intellectual Property Rights Protection in the Framework of E-Commerce (in Arabic). PhD Thesis, Tizi Ouzou: Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University.

Maqar, Ismail Adnan (2020–2021). Intellectual Property Protection in the Digital Environment (in Arabic). A thesis submitted as part of the requirements for a Master's degree in Law, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa.

Nourredine Ben Aicha (2022–2023). Intellectual Property in Cyberspace (in Arabic). A thesis submitted as part of the requirements for a Master's degree in Law, Faculty of Law and Political Science, Bordj Bou Arreridj: Mohamed Bachir El Ibrahimi University.

Laws and Judicial Rulings:

Decision of the Committee for Reviewing Violations of the Copyright Protection Law, dated 3/5/1443 AH - Saudi Authority for Intellectual Property.

Decision of the Committee for Reviewing Violations of the Copyright Protection Law, dated 11/3/1444 AH - Saudi Authority for Intellectual Property.

Collection of Judicial Rulings, Volume Twenty-Four, Saudi Ministry of Justice, Research Center, 2012

Commercial Court - Jeddah, Case No. 45701191001 for the year 1445 AH, Judgment No. 4530405408, dated 23 Rabi' al-Akhir 1445 AH The Trademark Law issued with Royal Decree No. M/21, dated 5/28/1423 AH.

The Patents, Layout Designs of Integrated Circuits, Plant Varieties, and Industrial Models Law issued with Royal Decree M/27, dated 5/29/1425 AH.

The Copyright Protection Law issued with Royal Decree No. 2/41, dated 11/17/1443 AH.

The Saudi Authority for Intellectual Property Organization System issued pursuant to Cabinet Resolution No. (496) dated 9/14/1439 AH.

The National Cybersecurity Authority Organization System issued by Royal Order No. (6801) dated 11/2/1439 AH.

Websites:

Communications and Space Technology Commission website - dated 7/11/1446 AH - link: https://www.cst.gov.sa

Saudi Data and Artificial Intelligence Authority (SDAIA) website - date visited 7/11/1446 AH - corresponding to 5/5/2025 AD

National Cybersecurity Authority website - date visited 7/11/1446 AH - 5/5/2025 AD

Code of Administrative Provisions and Principles for the year 1435 AH